

كتاب الأم

باب أن لا زكاة في الخيل .

أخبرنا الربيع : أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك و ابن عيينة كلاهما عن عبداً بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال [ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة] (أخبرنا) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله (أخبرنا) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفاً (أخبرنا) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبداً بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة ؟ قال الشافعي : فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله ﷺ صلى عليه وسلم ولا صدقة في الخيل فإن لم نعلمه A أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم قال الشافعي : فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها لا بأنه نفسه مما تجب الزكاة